

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢  
بشأن الوكالة التجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٩٨،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،  
وببناءً على عرض وزير التجارة،  
وبعدأخذ رأي مجلس الشورى،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**  
**المادة الأولى**

يستبدل بنصوص المواد ٣، ١، ١٥، ١٢، ٩، ٧، ٢٥ من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية النصوص التالية:  
**مادة ١:**

يقصد بالوكالة التجارية - في تطبيق أحكام هذا القانون - تمثيل الموكيل في توزيع السلع والمنتجات، أو عرضها للبيع أو للتداول نظير ربح أو عمولة، أو القيام بتسهيلات أيًّا كانت طبيعتها، ويشمل ذلك وكالات النقل البري أو البحري أو الجوي أو مكاتب السياحة والسفر والخدمات والتأمين والمطبوعات والنشر والصحافة والدعائية والإعلان، وأية أنشطة تجارية أخرى يصدر بها قرار من وزير التجارة.

**مادة ٢ (فقرة ح):**  
(ح) شرط التحكيم، إن وجد.  
**مادة ٧:**

- ١- يستحق الوكيل عمولة تحدد فتها بقرار من وزير التجارة على لا تزيد على ٥٪ من الثمن عن السلع أو البضائع التي يستوردها الغير بقصد الإتجار ولا يكون مصدرها الموكيل نفسه، طبقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة.
- ٢- للوكيـل أن يرجع على الموكـل للحصول على العمـولة وفق الإتفـاق بينـهما، إـذا كانـت السـلع أو البـضـاعـعـ التي يـسـتـورـدـهاـ الغـيرـ بـقـصـدـ الإـتـجـارـ عنـ طـرـيقـ المـوـكـلـ.

٣- لا يستحق الوكيل أية عمولة من المستهلك عن البضائع التي يستوردها لاستعماله الشخصي، كما لا يستحق أية عمولة عن المواد والبضائع التي يستوردها الغير بقصد إعادة تصديرها (التجارة العابرة)، أو المواد والبضائع المغافأة من الرسوم الجمركية والتي تدخل في التصنيع.

٤- لوزير التجارة طبقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار منه أن يغطي بعض السلع والبضائع من دفع العمولة عليها للوكليل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

**مادة ٩:**

١) للجنة المختصة التي يتم تشكيلها بقرار من وزير التجارة أن تشطب قيد الوكالة غير المحددة المدة بناءً على اتفاق بين طرفيها أو إذا طلب أحد الطرفين إنهاءها رغم معارضته الطرف الآخر، وللطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه

ب) يحق للوكليل - رغم أي اتفاق مخالف - مطالبة الموكيل بتعويض إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكيل أو في إزدياد عدد عملائه، وحال دون حصوله على الربح أو العمولة من وراء ذلك النجاح إنها الموكيل لعقد الوكالة.

**مادة ١٢:**

لا يحول إقامة دعوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم أو ما شابه ذلك دون دخول البضائع أو الأموال أو استمرار الخدمات التي تشملها الوكالة إلى البلاد وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز لوزير التجارة أن يمنع دخول البضائع أو الأموال أو استمرار الخدمات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

**مادة ١٥:**

يجب لصحة الوكالة عند القيد أن يكون الوكيل مرتبطاً مباشرة بالموكيل، ومع ذلك يجوز قيد الوكالة بين وكيل وشركة أو بيت تصدير أو أية جهة أخرى على أن تكون مخولة بعد اتفاقيات وكالة عن البضاعة أو السلعة المنتجة. ولا يخل انتهاء العلاقة بين الشركة أو بيت التصدير أو الجهة الموقعة على عقد الوكالة وبين الشركة المنتجة بالتزامات الموكيل قبل الوكيل.

**مادة ٢٥:**

إذا بيعت الشركة أو المؤسسة الموكلة أو اندمجت في شركة أو مؤسسة أخرى ولم تقبل الشركة أو المؤسسة المشترية أو الشركة أو المؤسسة الدامجة، استمرار الوكالة جاز للوكليل مطالبة الشركة أو المؤسسة المشترية أو الشركة أو المؤسسة الدامجة أو الوكيل الجديد - إن وجد - بتعويض عن الضرر الذي أصابه من عدم استمرار الوكالة، كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون.

## **المادة الثانية**

تلغى المادة (٥) والبند (٤) من المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

## **المادة الثالثة**

تستبدل عبارة (وزير التجارة والزراعة) وعبارة (وزارة التجارة) بعبارة (وزير التجارة والزراعة) وعبارة (الجهة المختصة في وزارة التجارة) بعبارة (إدارة التجارة وشئون الشركات) وعبارة (شطب قيد الوكالة) بعبارة (شطب الوكالة) أينما وردت هذه العبارات في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية.

## **المادة الرابعة**

يصدر وزير التجارة القرارات الالزمة لتنفيذ هذا القانون.

## **المادة الخامسة**

على وزير التجارة تفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين بالنيابة  
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ ذي الحجة ١٤١٨ هـ

الموافق: ٣١ مارس ١٩٩٨ م